

وسائل الشيعة

[56] الشرك ; لما مر (2)، على أنه قد ورد في عدة أخبار أنهم كلهم الآن قد خالفوا أمر موسى وعيسى (عليهما السلام)، مع أنه يحتمل التقية والضرورة وغير ذلك، كما يأتي (3).

[29978] 12 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) كان يقول: كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم، فأنها لا تحل وإن ذكر اسم الله عليها. [29979] 13 - وبالإسناد عن علي (عليه السلام): أنه كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الاضحى، ألا تذبح نسائككم (1) - يعني: نسككم اليهود والنصارى، ولا يذبحها إلا المسلمون. [29980] 14 - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن ذبيحة، اليهود والنصارى، هل تحل؟ قال: كل ما ذكر اسم الله عليه. أقول: قد عرفت وجهه (1). [29981] 15 - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن ذبائح نصارى العرب؟ قال: ليس هم بأهل الكتاب، ولا (هامش) (2) مر في الأحاديث 1 - 10 من هذا الباب. (3) يأتي في ذيل الحديث 41 من هذا الباب. 12 - قرب الإسناد: 43. 13 - قرب الإسناد: 51. (1) النسائك: جمع النسكة: وهي الذبيحة (الصحيح 4: 1612) 14 - قرب الإسناد: 117. (1) تقدم في ذيل الحديث 11 من هذا الباب. 15 - قرب الإسناد: 117.
